

سمع الله محمد ومضاه اجارا لله دعاه قران الامام باي بالبتبع
بالانفاق واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالجميد وحده او يجمع
بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما والمؤلف لا ياتي به عندنا
خلافه للشافعي والثالث عشر من سنن الصلوة الحمد عند استواء
فانما وهو ان يقول المؤمن عند السمع الامام ربنا لك الحمد لله
عليه السلام اذ قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
والرابع عشر من سنن الصلوة ان يضع ركبته على الارض قبل وضع
يديه اى ان يضع المصلي اولا ركبته على الارض ثم يضع يديه بعد
لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته ووضع وجهه بين كفيه
والخامس عشر من سنن الصلوة ان يعبد بيديه على الارض بعد وضع
ركبته ووجهه اصابع يديه ورجليه نحو الفقه اى توجه المصلي بوجه
اصابع رجليه ويديه الى القبلة لقوله عليه السلام اذ سجد المؤمن
بيد كل عضو منه فليوجهه ما استطاع من اعضائه القبلة ويخرج
صغيفة اى يمسح يديه عند سعة المكان لقوله عليه السلام اذ سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويها في بطنه عن خذية اى يها المصلي
بطنه عنها لما روى عن النبي عليه السلام انه كان اذا سجد جاف في خذية عن

حتى ان يهتد لواراد ان تمر بين يديه لمركت واما وضع اليدين
فقد ذكرنا ذلك ورأى انه في وضعية السجود والسادس عشر من سنن الصلوة
ان يضع وجهه بين كفيه اى ان يضع المصلي وجهه بين يديه في
لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته ووضع وجهه بين كفيه
والسابع عشر من سنن الصلوة ان يضع انفه قبل وضع وجهه
وجهه بعد وضع انفه وحاصل معناه ان يضع المصلي وجهه
في السجود بعد وضع الانف على الارض لانه بعد الى الارض من الانف
وان اقتصر على الانف جاز عند اى حنيفة رحمة الله سواء كان بعد
او غير عدد لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وعندنا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر ورؤى عن اى حنيفة انه وضع عن
المسئلة يعنى عن جواز الاقتصار على الانف لغير عدد وقال مثلها
واما الاقتصار على الجبهة فيجوز اتفاقا فاستواء كان بعد او لغير عدد
لها قوله عليه السلام امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وعدها الجبهة
دورا لانف وعلية الفتوى والثامن عشر من سنن الصلوة ان يسبح
في السجود ثلثا وهو ان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي اعلى ثلث
مرات روى سلمان بن قول له تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام